

لحق (بروتوكول) اضافي الى اتفاقيات جنيف
المعقدة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة
غيرالدولية (اللحق "بروتوكول" الثاني)

الدياجة

ان الاطراف السامية المتعاقدة

اذ تذكر أن المبادىء الإنسانية التي توَكِّدُها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ تشكل الأساس الذي يقع عليه احترام شخص الإنسان في حالات التزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي ،

واذ تذكر أيضاً أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية ،

واذ تُوْجَدُ ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة ،

واذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادىء الإنسانية وما يليه الضمير العام ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول
مجال تطبيق هذا اللحق (البروتوكول)

المادة الأولى – المجال المادي للتطبيق

٠١ يسري هذا اللحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمّل المادّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف العبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقاتها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق (البروتوكول) الاضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق (البروتوكول) الأول والتي تدور على أقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، و تستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول) .

٠٢ لا يسري هذا اللحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة العائمة التي لا تعد منازعات مسلحة .

المادة ٢ – المجال الشخصي للتطبيق

٠١ يسري هذا اللحق (البروتوكول) على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بزراعة مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبع من العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية وغيرها أو الانتهاك الوطني أو الاجتماعي أو الشروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أيّة معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد " التمييز المجحف ") .

٠٢ يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء الزراع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا الزراع ، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد الزراع للأسباب ذاتها ، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية .

المادة ٣ – عدم التدخل

٠١ لا يجوز الاحتجاج بأى من أحكام هذا اللحق (للبروتوكول) بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئوليّة أية حكومة في الحفاظ بكلّة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادة تهمها أو رفعها أو الدفع عن الوحدة الوطنية للدولة

· وسلامة أراضيها .

٠٢ لا يجوز الاحتجاج بأى من أحكام هذا اللحق (البروتوكول) كمسوغ لائى سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذى يجرى هذا التزاع على إقليمه .

الباب الثاني المعاملة الإنسانية

المادة ٤ – الضمانات الأساسية

٠١ يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتغلون بصورة مباشرة أو الذين يكونون من الاشتراك في الأعمال العدائية – سواء قيدت حرি�تهم أم لم تقيـد – الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وما رسمتـهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أي تميـز مـجحف . ويحظر الأمر بـعدم ابقاء أحد على قيد الحياة .

٠٢ تعد الأفعال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان ، وذلك دون الـخلل بـطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة :

(أ) الاعتداء على حـياة الأشخاص وصحتـهم وسلامـتهم الـبدنية أو العـقلـية ولا سيـما القـتل والـمعـاملـة القـاسـية كالـتعـذـيب أو التـشـويـه أو أـية صـورـة من صـورـ العـقوـبات الـبدـنية ،

(ب) الجزاءـات الجـنـائية ،

(ج) أـخذ الرـهـائن ،

(د) أـعمال الـارـهـاب ،

(هـ) اـنتـهـاك الـكرـامة الـشـخصـية وـيـوجـه خـاصـ المعـاملـة الـمهـينـة وـالـمحـطة مـن قـدرـ الـانـسـان وـالـاغـتصـاب وـالـاكـراـه عـلـى الدـعاـرة وـكـلـ ما مـن شـأنـه خـدـشـ الـحـيـاء ،

(و) الرـق وـتجـارـة الرـقـيق بـجـمـيع صـورـها ،

(ز) السلب والنهب ،

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة ،

٠٣ يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه ، وبصفة خاصة :

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم ، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم ،

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتبث لفترة مؤقتة ،

(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية ،

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، فرض أحكام الفقرة (ج) إذا أُلقي القبض عليهم ،

(هـ) تتخذ ، إذا اقتضى الأمر ، الإجراءات لاجلاء الأطفال وقتياً من المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أماناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم ورعايتهم ، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً ،

المادة ٥ – الأشخاص الذين قيدت حررتهم

١٠ تحيط الأحكام التالية كحد أدنى ، فضلاً على أحكام المادة الرابعة ، حيال الأشخاص الذين حرموا حررتهم لأسباب تتعلق بالتزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين :

(أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقاً للمادة ٦/٢٢ ،

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار التزاع المسلح ،

- (ج) يسع لهم بتلقي الغوث الفردى أو الجماعي ،

(د) يسع لهم بمعارضة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحى - ممن يتولون المهام الدينية كالمواعظ ، اذا طلب ذلك وكان مناسبا ،

(هـ) توءن لهم - اذا حملوا على العمل - الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون ،

٢٠ يراعى المسؤولون عن اعتقال او احتجاز الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى ، وفي حدود قدراتهم ، الاحكام التالية حيال هؤلاء الاشخاص :

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكى الاشراف المباشر عليهن الى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا ،

(ب) يسع لهم بارسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لورأت ضرورة لذلك ،

(ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال ، و يجب اجلاء الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن التزاع المسلح اذا كان من الممكن اجلاؤهم في ظروف يتوفى فيها قدر مناسب من الامان ،

(د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية ،

(هـ) يجب ألا يهدد أى عمل أو امتياز لا يجر لهم بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية ، ومن ثم يحظر تعريض الاشخاص المشار اليهم في هذه المادة لأى اجراء طبي لا تطيه حالتهم الصحية ، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والتبعية في الظروف الطبية المماثلة مع الاشخاص المتمتعين بحرفهم ،

٣٠ يعامل الاشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الاولى من قيدت حرفيتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالتزاع المسلح معاملة انسانية وفقا لأحكام المادة الرابعة والفترتين الاولى (أ) و(ج) و(د) ، والثانية (ب) ، من هذه المادة .

٤ . يجب ، اذا ما تقرر اطلاق سراح الاشخاص الذين قيدت حرمتهم ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك .

المادة ٦ – المحاكم الجنائية

١ . تطبق هذه المادة على ما يجري منمحاكم وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح .

٢ . لا يجوز اصدار اي حكم او تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص ثبت ادانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة توفر فيها الضمانات الامامية للاستقلال والوحدة وبروحه خاص :

(أ) أن تنص الاجراءات على اخطار المتهم دون ابطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة اليه وأن تقلل للمتهم سواه قبل أم اتنا، محكنته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة ،

(ب) إلا يدان أي شخص بجريمة الا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية ،

(ج) إلا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي . كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة . و اذا نص القانون – بعد ارتكاب الجريمة – على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص ،

(د) أن يعتبر المتهم بربما الى أن ثبت ادانته وفقا للقانون ،

(ه) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا ،

(و) إلا يجرأ اي شخص على الادلاء بشهادته على نفسه أو على الاقرار بأنه مذنب ،

٠٣ ينبه أي شخص يدان لدى ادانته الى طرق الطعن القضائية وغيرها من الاجراءات التي يحق لها الالتجاء اليها والتي المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها .

٤ . لا يجوز أن يصدر حكم بالاعدام على الاشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على أدوات الاحمال أو امهات صغار الاطفال .

٥ . تسعى السلطات الحاكمة – لدى انتهاء الأفعال العدائية – لفتح المغفال الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في التزاع المسلح أو الذين قيدت حرمتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين .

الباب الثالث

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة ٢ – الحماية والرعاية

١ . يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح .

٢ . يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال ، معاملة إنسانية وأن يلقوا جهداً لا مثيل له دون ابطاء الرعاية والعناية الطبية التي تتضمنها حالتهم ، ويجب عدم التمييز بينهم لأن اعتبار سوى الاعتبارات الطبية .

المادة ٣ – البحث

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون ابطاء ، خاصة بعد أي اشتباه ، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم ، كلما سمحت الظروف بذلك ، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم ، والبحث من الموتى والحلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة .

المادة ٤ – حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

١ . يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ، وضمانهم كافة المساعدات الممكنة لآدائهم واجباتهم . ولا يجوز إغاثتهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية .

٢ . لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية ببيان رأي شخصياً بأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أساس طبي .

المادة ٥ – الحماية العامة للمهام الطبية

١ . لا يجوز بأي حال من الأحوال تقييم العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذاتي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط .

٠٢ لا يجوز اغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذات صفة طبية على اتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتناهى وشرف المهنة الطبية ، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحي والمرضى ، أو أحكام هذا الحق (البروتوكول) أو منعهم من القيام بتصرفات تعلقها بهذه القواعد والأحكام .

٠٣ تحرم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذات صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحي والمرضى المشمولين برعايتها ، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني .

٠٤ لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقوب على أي شخص يمارس نشاطاً ذات صفة طبية لرفضه أو تقصيره في اعطاء معلومات تتعلق بالجرحي والمرضى الذين كانوا ولا يزالون مشمولين برعايته ، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني .

المادة ١١ - حماية وحدات ووسائل النقل الطبيعي

٠١ يجب دوماً احترام حماية وحدات ووسائل النقل الطبيعي ، وألا تكون محلاً للهجوم .

٠٢ لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائل النقل الطبيعي ، مالم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية . ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه ، كلما كان ذلك ملائماً ، مدة مفعوله ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة .

المادة ١٢ - العلامة المميزة

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائل النقل الطبيعي ، بتوجيه من للسلطة المختصة المعنية ، ابراز العلامة المميزة للصلبي الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرتين على أرضية بيضاً ووضعها على وسائل النقل الطبيعي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها

الباب الرابع السكان المدنيون

المادة ١٣—حماية السكان المدنيين

- ١ . يمتنع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لاضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً .
- ٢ . لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون مهلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .
- ٣ . يمتنع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ، ما لم يقوموا بذلك مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذه الدور .

المادة ١٤—حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

يحظر تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال . ومن ثم يحظر ، توصلاً لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تتتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري .

المادة ١٥—حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

لاتكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطيرة ، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية مهلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

المادة ١٦—حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية ، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، واستخدامها في دعم المجهود الحربي ، وذلك دون اخلال بأحكام اتفاقية لا هاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة التزاع المسلح والمعقدة في ١٤ أيار / مايو ١٩٥٤ .

المادة ١٧ – حظر الترحيل القسري لل المدنيين

- ٠١ لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين ، لأسباب تتصل بالتزاع ، مالم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعندين أو أسباب عسكرية ملحة . و اذا ما اقتضت الظروف اجراء مثل هذا الترحيل ، يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية .
- ٠٢ لا يجوز اغام الأفراد المدنيين التزوج عن أراضيهم لأسباب تتصل بالتزاع .

المادة ١٨ – جمعيات الغوث وأعمال الغوث

- ٠١ يجوز لجمعيات الغوث الكائنة فيإقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرین ، أن تعرض خدماتها للأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا التزاع المسلح . ويمكن للسكان المدنيين ، ولو بنا على مبادرتهم الخاصة ، أن يعرضوا القيام بتجميل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم .
- ٠٢ تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الانساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف ، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعنى ، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهرى لبقائهم كالاغذية والمواد الطبية .

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة ١٩ – النشر

ينشر هذا اللحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن .

المادة ٢٠ – التوقيع

يعرض هذا اللحق (البروتوكول) للتوقيع عليه من قبل الأطراف في اتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معرضاً للتوقيع طوال فترة اثنين عشر شهراً .

المادة ٢١ – التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق (البروتوكول) في أسرع وقت ممكن ، وتتولد ع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري ،أمانة الاداع الخاصة بالاتفاقيات

المادة ٢٢ – الانضمام

يكون هذا اللحق (البروتوكول) مفتوحا للانضمام اليه من قبل أي طرف في اتفاقيات لم يكن قد وقع عليه ، وتتولد ع وثائق الانضمام لدى أمانة الاداع .

المادة ٢٣ – بدء السريان

١ . يبدأ سريان هذا اللحق (البروتوكول) بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ . ويبدأ سريان اللحق (البروتوكول) بالنسبة لأى طرف في اتفاقيات يصدق عليه أو ينضم اليه لاحقا على ذلك ، بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه .

المادة ٢٤ – التعديلات

١ . يجوز لأى طرف سام متعاقد أن يقترح اجراء تعديلات على هذا اللحق (البروتوكول) . ويلغى نصأى تعديل مقترح الى أمانة الاداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترن .

٢ . تدعى أمانة الاداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة الى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في اتفاقيات سواه كانت موقعة على هذا اللحق (البروتوكول) أم لم تكن موقعة عليه .

المادة ٢٥ – التحلل من الالتزامات

١ . اذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذه اللحق (البروتوكول) فلا يسري هذا التحلل من الالتزام الا بعد مضي ستة أشهر على استلام وثيقة تتضمنه . ومع ذلك اذا ما كان الطرف المتدخل من التزامه مشتركا عند اتخذان هذه الأشهر الستة في الوضع المشار اليه في المادة الأولى ، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذا قبل نهاية التزام المسلح . بيد أن الأشخاص الذين حرموا من حريةهم

أو قيدت حريةهم لأسباب تتعلق بالنزاع ، يستمرون في الاستفادة بأحكام هذا اللحق
(البروتوكول) حتى يتم أخلاً سبيلهم نهائياً .

٢٠ يبلغ التحلل من الالتزام تبعياً إلى أمانة اليداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة .

المادة ٢٦ - الاخطارات

تتولى أمانة اليداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف في الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق (البروتوكول) بما يلي :

(أ) التوقيع التي تزيل هذا اللحق (البروتوكول) وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ ،

(ب) تاريخ سريان هذا اللحق (البروتوكول) طبقاً للمادة ٢٣ ،

(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمادة ٢٤ ،

المادة ٢٧ - التسجيل

١٠ ترسل أمانة اليداع هذا اللحق (البروتوكول) بعد دخوله حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٠ تبلغ أيضاً أمانة اليداع الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق (البروتوكول) .

المادة ٢٨ - النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق (البروتوكول) لدى أمانة اليداع التي تتولى إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات . وتساوي نصوصه الإسبانية والإنكлизية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها .